

باسم جلالة الملك
==

ملف عدد / 550 / 84 في السنة الخامسة بعد الاربعمائة والف وفي اليوم الواحد والعشرين من شهر
مقرر رقم / 130 محرم موافق 7 اكتوبر 1984

ان الغرفة الدستورية

وهي مؤلفة من رئيسها الرئيس الاول للمجلس الاعلى السيد محمد العربي المجبود
واعضاؤها السادة : مكسيم ازولاي وعبدالصديق الربيع وعبدالعزیز بنجلون ومحمد الودغيري
ومحمد بحاجي ومحمد مشيش العلمي .
نظرا للفصل 97 من الدستور

نظرا للظهير الشريف رقم 176 - 77 - 1 بتاريخ 20 جمادى الاولى 1397 (9 مايو
1977) بمثابة القانون التنظيمي للغرفة الدستورية بالمجلس الاعلى والاختصاص للفصل 23 منه
والفصول التي تليها .

نظرا للظهير الشريف رقم 289 - 83 - 1 بتاريخ 7 محرم 1404 (4 اكتوبر 1983)
بمناخه قانون يؤول بموجبه الرئيس الاول للمجلس الاعلى والاعضاء المتألفة منهم الغرفة
الدستورية بهذا المجلس في 6 محرم 1404 (13 اكتوبر 1983) جميع الاختصاصات
المسندة الى الغرفة الدستورية بمقتضى احكام الدستور والقوانين التنظيمية وفق الشروط والاجراءات
المقررة فيها وذلك الى بداية دورة اكتوبر الاولى من فترة النيابة التشريعية المقبلة .
ونظرا للظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 154 - 84 - 1 الصادر في 6 محرم 1405
(2 اكتوبر 1984) الذي تعدد بموجبه احكام الظهير الشريف رقم 289 - 83 - 1
السابق الذكر .

نظرا للظهير الشريف رقم 177 - 77 - 1 بتاريخ 20 جمادى الاولى 1397 (9 مايو
1977) بمثابة القانون التنظيمي المتعلق بتأليف مجلس النواب وانتخاب اعضاءه والاض
منه الفصول 47 و 48 و 49

نظرا للعريضة المقدمة من طرف السيد عبدالحق بناني كبشى بتاريخ 28 شتنبر 1984
المسجلة بكتابة الغرفة الدستورية والتي يلتمس فيها التصريح بالغاء الانتخاب الذي جرى بتاريخ
14 شتنبر 1984 بالدائرة الثانية المسماة (المدينة) من عمالة الدار البيضاء - انفا .
نظرا للتقرير الذي اعده المقرر المعين السيد محمد مشيش العلمي .

لكن حيث ان الغرفة الدستورية يمكنها ان ترفض بمقرر مدعم باسباب ودون سابق تحقيق
العرائض غير المقبولة طبقا للفقرة الثالثة للفصل 27 من الظهير بمثابة القانون التنظيمي
للغرفة الدستورية المشار اليه اعلاه .

وحيث ان العريضة يجب ان تتضمن اسم الطالب وصفته ومحل سكناه واسماء ومحل سكنى المنتخب المنازع في انتخابه طبقا للفقرة الاولى للفصل 25 من نص الظهير
وان هذه البيانات اساسية باعتبارها ضمانا لحقوق الدفاع ويترتب عن انعدامها عدم قبول الطلب وبالتالي رفضه .

وحيث ان عريضة الطالب لا تتضمن بيان محل سكنى المنازع في انتخابه
وانه يجب بالتالي رفضها دون سابق تحقيق .

لهذه الاسباب

ترفض الطلب المقدم بتاريخ 28 شتمبر 1984 من طرف السيد عبد الحق بناني كبشي وتامر بتبليغ هذا القرار على الفور الى مجلس النواب .

الامضاءات

عبد الصادق الربيع

محمد مشيش العلمي

مكسيم ازولاي

محمد حاجي

محمد العربي المجهود

محمد الودغيري